



- ٩ - عضو فني يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المشغولين
 بإنتاج البترول وتجارته لمدة ثلاث سنوات
 ١٠ - عضو من الملمين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة
 والصناعة من الجامعات أو غيرها من الهيئات العلمية لمدة
 ثلاث سنوات
 ١١ - عضوان يعينهما مجلس الإدارة ممن يرى الاستفادة
 من خبرتهما

وعند قيام وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المالية والاقتصاد
 رئاسة المجلس. وفي حالة قيامه يتولى رئاسة المجلس العضو المنتخب للإدارة
 ثم من يليه من أعضاء المجلس طبقاً لترتيب التشكيل المقدم.
 ويتولى أعمال السكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت
 معدود في المداولات.

وتحدد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم مناصبهم
 بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا
 القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 سدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين بكاشي (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومين

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن
 إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل
 تكرير البترول الحكومي بالسويس والقوانين المعدلة له

وعلى مارتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣
 المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السابقة
 على الوجه الآتي :

- ١ - وزير التجارة والصناعة رئيسا
 ٢ - وزير المالية والاقتصاد أو من ينوب عنه
 ٣ - مدير عام مصلحة السكك الحديدية
 ٤ - وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون القرو
 المعدنية
 ٥ - مستشار من مجلس الدولة تنديه شعبة الرأي المختصة ..
 ٦ - رئيس الامدادات والتبوين بوزارة الحربية
 ٧ - عضو من ذوي الخبرة بالإدارة يختاره مجلس الوزراء
 لمدة ثلاث سنوات ويكون هو العضو المنتخب للإدارة
 ٨ - عضو يختاره المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي لمدة
 ثلاث سنوات

أعضاء